واطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى اى ان زيادة المشقة توجب
عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هى الضار وما لا فلا من غير
نظر لكثرة ولا قلة ولا لعظمة المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة اراد ما ذكرنا
ويختلف ذلك **بالوقت وموضعه من الثوب والبدن** فيعفى فى زمن الشتا وفى الذيل
والرجل ما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وفى اليد والكم سواء فى ذلك الاعمى وغيره كما
يصرح به اطلاقهم نظرا لما من شانه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه
لا يجوز تلويث نحو المسجد بشى منه وخرج بالمتيقن نجاسة مظنونها منه ومن نحو
ثياب خمار وقصاب وكافر ومتدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة فى نوعه
فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسة وقولهم من البدع المذمومة
غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك **و**يعفى فى الثوب والبدن والمكان **عن قليل**
دم البراغيث لا جلدها كما مر وغيرها هافى كلما ياتى كل ما لا نفس له سائلة **وونيم الذباب**
اى ذرقه ومثله بوله وبول خفاش ومثله روثه رطبا ويابسا فى الثوب والبدن
والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالخاتم وعمم فى الاولين ولو عكس لكان
اولى لما مران ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم براس كوز
عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز
عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالبا لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان
واذبه كاغربه **والاصح انه لا يعفى عن كثيره** لندرته **ولا عن قليل انتشر بعرق**
لمجاوزته محله **وتعرف الكثرة** والقلة **بالعادة** الغالبة فيجتهد المصلى اى وجوبا ان
تاهل والارجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله فى القبلة نعم لا يرجح
هنا بكثرة ولا علمية لان الاصل القلة فليأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتدا لكان له
وجه معتبر الزمن والمكان فما راى انه مما يغلب فيه التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه
فقليل والا فكثير ولو شك فى شى اقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما ياتى ولو تفرق
النجس فى محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عندنا لمتولى والغزالى

وغيرهما

وغيرهما ورجح بعضهم **قلت الاصح عند المحققين** بل فى المجموع انه الاصح باتفاق
الاصحاب **العفو مطلقا والله اعلم** وان كثر وانتشر بعرق وان جاوز البدن الى
الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتى فى نحو دم الفصد لان الابتلا هنا اكثر
بل ان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر وياتى حيث لم
يختلط باجنبى والا لم يعف عن شى منه كذا ذكره كثيرون ومحله فى الكثير والا نافى
ما فى المجموع عن الاصحاب فى اختلاط دم الحيض بالريق فى حديث عايشة انه مع ذلك
يعفى عنه لقلته كما ياتى وخرج بالاجنبى وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماء طهر وشرب
وتنشف احتاجه وبصاق فى ثوبه كذلك وما بلل راسه من غسل تبرد او تنظف و
مماس نحو الة فصاد من ريق او دهن وساير ما احتيج اليه كما صرح به شيخنا فى الاخير
وغيره فى الباقى قال اعنى شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الراس عند حلقه ببلل
شعره او بدوا وضع عليه لندرته فلا مشقة للاحتراز عنه انتهى وفيه نظر وما علل
به ممنوع ولا ينافى ما تقرر اطلاق ابى على تاثير رطوبة البدن لانه محمول على ترطبه
بغير محتاج اليه بل اطلق بعضهم المسامحة فى الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الاصبحى
عن المتولى والمتاخرين ما يؤيده وحيث كان فى ملبوس لم يتعمد اصابته له والا
كان قتل قملا فى بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او صلى
عليه لم يعف الا عن القليل نعم لما لبسه زايد التجمل او نحوه حكم بقية ملبوسه على
الاوجه خلافا لقضية كلام القاضى وبالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ما قليل اى لم يحتج
لمماسته له فينجس به وان قل **ودم البثرات** بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد
تفتح وهو خراج صغير **كالبراغيث** فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لغلبة
الابتلا بها ايضا **وقيل ان عصره فلا يعفى عنه** مطلقا لاستغنايه عنه
والاصح انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه
قال بعضهم ويشترط هنا ايضا ان لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن قليله اخذا
من كلام النووى وغيره وانما يتجه ذلك فى غير محاذى نحو الجرح من الثوب اما محاذيه

Copyright © King Saud University